[259] 2 - باب جواز إتيان مكة والطواف تطوعا بها في أيام منى من غير أن يبيت بها، واستحباب اختيار الاقامة بمنى على ذلك. (19141) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في (1) أيام منى، ولا يبيت بها. وبإسناده عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله (3).

(19142) 2 - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزور البيت في أيام التشريق ؟ فقال: نعم إن شاء. وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال: فقال: حسن. (19143) 3 - وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: حسن.

_____ الباب 2 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 260 / 883 والاستبصار 2: 295 / 1050. (1) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 490 / 1753. (3) الفقيه 2: 287 / 1412. 2 - التهذيب 5: 260 / 884 والاستبصار 2: 295 / 1051. 3 - التهذيب 5: 260 / 885. (*) _____